الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري
The penal protection of Endowments Properties in Algerian legislation

د/ جمل سليمان
المركز الجامعي نور البشير بالبيض
slim.djl7@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/12/05 تاريخ القبول للنشر: 2019/12/18

****

ملخص:

إنّ الجرائم الواقعة سواء ضد الأشخاص أو الأموال لا يعاقب عليها القانون إلّا إذا تمت بجميع أركانها (المادية والمعنوية)، ومن بين الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري تلك الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية، والتي سنتعرض لبعض منها بغية التعرف عليها أكثر، والوقوف على مختلف العقوبات المسلطة على الجاني.

لذا سنبين في هذه المداخلة العلمية، لأهم الآثار التي يمكن أن تترتب على ارتكاب هذه الجرائم وذلك من خلال إبراز الإجراءات والقواعد الواجب إتباعها من أجل متابعة مرتكبي هذه الجرائم، ومحاولة دراسة السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري من خلال المادة 36 من قانون الأوقاف الجزائري رقم 10/91 المعدّل والمتمم، والتي تُحِيل للقواعد العامة للعقاب الواردة في قانون العقوبات الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الجرائم؛ الأملاك الوقفية؛ المتابعة؛ السياسة العقابية؛ الجزائر.

Abstract:

The crimes committed against persons or funds are not punishable by law unless they are carried out in all its elements (material and moral). Among the crimes stipulated by the Algerian legislator are crimes against property belonging to the Waqf, some of which will be exposed for further identification. On the offender.

Therefore, we will explain in this scientific intervention, the most important effects that may result from the commission of these crimes, by highlighting the procedures and rules to be followed in order to follow up the perpetrators of these crimes and try to study the penal policy adopted by the Algerian legislator through Article 36 of the Algerian Endowment Law No. 91 10 / amended and supplemented, which refers to the general rules of punishment contained in the Algerian Penal Code.

Key words: The Crimes; The endowments Properties; Follow-up; The punitive politics; Algeria.

مقدّمة:

إنّ السياسة الجنائية هي مجموعة المبادئ التي يمكن على ضوئها التفرقة بين السلوك المُجرّم طبقا للقانون والسلوك المباح، فترسم سياسة التجريم الجديرة بالإتباع، فتحدد بمقتضاها ماهية الجريمة وضوابطها وحدودها باعتبارها ظاهرة اجتماعية، ويقوم المشرع الجنائي على ضوئها بتحديد ما يراه جدير بالتجريم والعقاب لضمان المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية، فينص على تجريم السلوكيات التي تتعرض لتلك المصالح[1].

وتتمثل الجزاءات أو بعبارة أخرى الآثار العقابية التي قد تترتب على ارتكاب أي جريمة من الجرائم في شكل عقوبات أصلية وتكميلية، وقد تكون مدنية كالتعويض عن الضرر الناجم عن تلك الجرائم.

وباعتبار الوقف عقد تبرعي من نوع خاص، فإنّه يتمتع بحماية قانونية متميزة وهذا حفاظا على حرمته، وكذا بعض التصرفات والوقائع التي يمكن أن تلحق به باعتباره هو الآخر من الأموال.

فيا ترى ماهي الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للأملاك الوقفية؟

وتحت هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع إشكاليات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هي الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية في التشريع الجزائري؟
- ماهي العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للجرائم الماسة بالأملاك الوقفية؟

وتتمثل أهمية هذا المقال العلمي في دراسة الحماية الجزائية التي أوجدها المشرع الجزائري للأملاك الوقفية، ويهدف لإبراز سياسة التجريم والعقاب التي انتهجها المشرع الجزائري لحمايتها، حيث ننطلق من فرضية أنّ المشرع الجزائري قد جرّم المساس بالأملاك الوقفية وقد وضع سياسة عقابية للحد من هذه الجرائم.

ولقد اعتمدنا على عدة مناهج علمية للإجابة على إشكاليات هذه الدراسة، ولعل أبرزها:

1-المنهج الوصفي: المعتمد في التعريف بمختلف الجرائم الماسة بالأوقاف، وكذلك العقوبات المقررة لها.

2-المنهج التحليلي: وهذا من خلال تحليل المواد القانونية المتعلقة بالحماية الجزائية للأوقاف وبالخصوص المادة 36 من قانون الأوقاف الجزائري المعدّل والمتمم التي تحيل لمختلف مواد قانون العقوبات الجزائري.

3-المنهج الاستنباطي: وهذا من خلال استنتاج أهم النتائج والتوصيات المتحصل عليها من هذه الدراسة.

ولدراسة هذا الموضوع، قسمت هذه المداخلة العلمية إلى مبحثين: الأول سيكون لدراسة الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية في الجزائر أما المبحث الثاني فيخصص للعقوبات الجزائية التي أوردها المشرع الجزائري لحماية الأملاك الوقفية.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية في الجزائر

اتفقت أغلب التشريعات على أنّ الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، وعلى هذا الأساس تعرف الجريمة جنائيا بأنّها: " كل سلوك يمكن إسناده لفاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي "، ويترتب على هذا التعريف ما يلي:

-أنّ الجريمة قد تكون بالفعل أو بالقول أو الامتناع عن واجب.

-أنّ السلوك المُجرّم يكون ماسا بالآخرين في أنفسهم أو أموالهم أو مشاعرهم[2]، كجرائم الاعتداء على الأوقاف.

المطلب الأول: جرائم التعدي على الأملاك الوقفية العقارية

للجريمة ثلاثة أركان أساسية، الأول شرعي، والثاني مادي، والثالث معنوي، ولا تقوم جريمة الاعتداء على الأملاك الوقفية إلّا إذا توفرت هذه الأركان.

الفرع الأول: جريمة الاستيلاء على العقارات الوقفية

أورد المشرع الجزائري جريمة التعدي على الملكية العقارية بالقسم الخامس من الفصل الثالث المتعلق بالجرائم ضد الأموال، في مادة وحيدة اتسمت عباراتها بالسطحية وعمومية الألفاظ، وعليه فإنّ تجريم التعدي على الملكية العقارية ما هو في الحقيقة إلّا تجريم لأعمال العنف[3]، التي تهدف إلى انتزاع الحيازة الهادئة لعقار رغم أنّ المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري وردت تحت عنوان لا يعكس تماما إقرار حماية الحيازة، وإنّما أقرت حماية خاصة بالملكية فقط، فأركان جريمة الاعتداء على الملكية العقارية هي:

أولا/الركن الشرعي: نصت المادة 386 من قانون العقوبات على أنّه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس، وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد بالعنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجُناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج "[4].

ثانيا/الركن المادي: ويقوم على العناصر التالية:

1-العنصر الأول: انتزاع عقار مملوك للغير ويتحقق هذا العنصر بـ:

أن يقوم الجاني بانتزاع العقار: أي دخول العقار بغير وجه قانوني على أن يكون ذلك بالعنف ودون رضا المالك فتنتقل حيازة العقار المعتدى عليه إلى من قام بفعل الانتزاع، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 5734 المؤرخ في 1988/11/08م الذي جاء فيه" أنّ الخلسة أو طرق التدليس في جريمة انتزاع عقار مملوك للغير تتحقق بما يلي:

-دخول العقار دون علم صاحبه، وألّا يكون للداخل الحق في ذلك، ومن ثمة فإن القضاة الذين أدانوا المتهم على أساس أنّه اقتحم المسكن دون علم أو إرادة صاحبه ولا مستأجره وشغله مع عائلته دون وجه شرعي لم يخالفوا القانون[5].

-ويشترط أن يكون محل التعدي واقعا على عقار[6]، ويستوي أن يكون العقار أرضا معدة للزراعة أو البناء أو كان مبني ... الخ، ويكون ذلك بمقتضى السندات العقارية المثبتة للملكية، ومن بينها شهادة الحيازة.[7]

2-العنصر الثاني: اقتران الانتزاع بالخلسة أو التدليس.

لم يُعرّف قانون العقوبات الجزائري الخلسة والتدليس بالرغم من أنّهما يمثلان العناصر الخاصة المكونة لجريمة التعدي على الملكية العقارية حسب المادة 386، مما جعل الاجتهاد القضائي يتولى ذلك فعرّف الخلسة في القرار المذكور أعلاه على أنّها: " القيام بفعل الانتزاع خفية أي بعيدا عن أنظار المالك ودون علمه، أي سلب الحيازة من المالك فجأة دون علمه أو موافقته، أما التدليس في فهو " إعادة شغل العقار بعد إخلائه عنوة عن المالك "[8]، وهو ما جاء في القرار رقم 279 الصادر بتاريخ 1986/05/13م.

وقد استقر القضاء على أنّ الخلسة والتدليس هما أركان جريمة التعدي على الملكية العقارية وهو ما أكده القرار الصادر بتاريخ 1989/01/17م تحت رقم 52971، وذلك بصدور حكم مدين يقضي بالإخلاء.

وسنبين هذه العناصر فيما يلي:

- ✓ ضرورة استصدار حكم يقضي بالإخلاء:

يشترط القضاء لقيام جنحة التعدي على الملكية العقارية ضرورة استصدار حكم من القاضي العقاري يقضي بطرد المعتدي من العقار محل المطالبة القضائية وصيرورته نهائيا أي أن يصبح قابلا للتنفيذ الجبري[9].

- ✓ إتمام إجراءات التبليغ والتنفيذ:

يجب أن يسبق التنفيذ الجبري بالتبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشرة يوما[10]، وتطبق في التبليغ الرسمي أحكام المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. التي تبين أنّ التبليغ الرسمي يتم بموجب محضر يعده المُحضر القضائي وتحترم فيه جميع البيانات الشكلية الواردة في المادة 407 من نفس القانون، فالتنفيذ الجبري هو الوسيلة التي يتم بها تنفيذ احكام القضاء جبرا، فهو عمل من أعمال السلطة القضائية يقوم به المحضر القضائي[11].

✓ عودة المحكوم عليه لشغل الأماكن من جديد بعد طرده منها:

إنّ اجتهاد المحكمة العليا اشترط الرجوع إلى احتلال الأماكن من جديد بعد صدور الحكم بالإخلاء وكذا تبليغه وتنفيذه، وبعد ذلك يقوم المحكوم عليه من جديد شغل الأماكن التي طرد منها، وهو ما يؤكده القرار رقم 448 المؤرخ في 1990/05/15م "، وكذلك القرار رقم 42266[12] الذي جاء فيه أنّه " تتحقق في حالة العثور على المتهم في الأماكن بعد ما ثبت أنّه صدر ضده حكم بالطرد ونفذ عليه وحرر محضر يتضمن أنّه طرد من الأماكن، وأنّ هذه الأماكن خرجت من يده وأصبحت ملكا للغير"[13].

وعموما لو تفحصنا جميع هذه القرارات الصادرة من المحكمة العليا في هذه المسألة للاحظنا أنّها لم تستقر بشكل واضح حول مفهوم كل من الخلسة والتدليس، كما يعاب عليها أيضا أنّ تفسيرها للتدليس مبالغ فيه لأنّ ذلك لا يمنح الحماية اللازمة التي جاءت من أجلها المادة 386 من "ق. ع. ج"، باعتبار أنّه من احتل عقار بدون وجه حق لأول مرة فلا يعد مرتكبا لجريمة الاعتداء على الملكية العقارية، وبذلك فهي تعطي الأولوية والحماية للمعتدي على حساب الملكية العقارية.

لكن من جهة أخرى نجد أنّ تفسيرها هذا له ما يبرره من الناحية الواقعية، لأنّ حماية الملكية العقارية في الجزائر يصطدم بالواقع الذي ورثته الحقبة الاستعمارية، إذ أنّ السندات التي يحوزها الأفراد تثير مشاكل عديدة، فنجدها تفتقد إلى مواصفات العقود الناقلة للملكية، وبذلك رأى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا صرف الأطراف للتقاضي أمام المحاكم المدنية لتثبيت حقهم في الملكية واستصدار حكم بالإخلاء على أساس أنّ القاضي المدني هو المؤهل قانونا لمراقبة هذه السندات ومدى حجيتها في الإثبات[14].

ثالثا/الركن المعنوي:

لقيام جريمة الاعتداء على الملكية العقارية فقد اشترط المشرع ضرورة توافر القصد الجنائي العام، أي أنّه يجب توافر عنصري العلم والإدراك بأن يكون الفعل المقدم عليه مجرم قانونا، فتتوجه إرادته رغم ذلك لإتيانه.

الفرع الثاني: جرائم التعدي على أماكن العبادة

أماكن العبادة من الأملاك الوقفية العقارية وهي التي تمارس فيها الشعائر الدينية وهذا حسب نص المادة 08 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، والمسجد من بين أماكن العبادة التي حظيت بعناية من طرف التشريع الجزائري، فقد ورد تعريف المسجد في المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد كما يلي: "المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القران الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم. وهو مؤسسة دينية عمومية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية الدِّين الإسلامي[15].

فأركان الجريمة تستلزم توافر ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

أولا/الركن الشرعي لجرائم التعدي على أماكن العبادة (المساجد)

الركن الشرعي لهذه الجرائم هي نصوص المواد الواردة في قانون العقوبات الجزائري وهي:

أ-جريمة إحراق المسجد أو تفجيره نصت عليها المواد: 396 الفقرة 01، والمادة 400.

ب-جريمة تخريب المسجد وتدنيسه نصت عليها المادة 160مكرر03.

ج-جريمة عرقلة المساجد عن أداء وظيفتها نصت عليها المادة 87 مكرر لفقرة 06.

د-جريمة استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة ونصت عليها المادة 87 مكرر 10 الفقرة 02.

هـ-جريمة مخالفة النظام في المسجد ونصت عليها المادة 87 مكرر 10 الفقرة 01.

ثانيا/ الركن المادي لجريمة التعدي على أماكن العبادة

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جملة من صوّر الإساءة إلى أماكن العبادة (المسجد)، فالركن المادي للجريمة يأخذ عدة صوّر وهي:

1-إحراق المسجد أو تفجيره

المساجد مبان غير معدة للسكنى، فإنّ وضع النار فيها وإحراقها، أو تخريبها باستعمال المواد المتفجرة يعتبر سلوك إجرامي معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري بنص المادتين 396 الفقرة 1و 400.

2-تخريب المسجد وتدنيسه

الأماكن المعدة للعبادة هي[16]: الأماكن المعدة لأداء الأنظمة الدينية وما تنطوي عليه من ممارسات وطقوس وشعائر وتعتبر المساجد من أهم الأماكن المعدة للعبادة في الجزائر، فهدمها أو تخريبها أو تدنيسها يعتبر سلوك مادي مجرم، ويتخذ وصف جنحة يعاقب عليها القانون بنص المادة 160 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري.

3-عرقلة المسجد عن أداء وظائفه

نص المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر الفقرة 06 على تجريم عرقلة حرية العبادة واعتبرها من جرائم الإرهاب، ولما كانت المساجد من أهم دور العبادة في الجزائر، وفيها تمارس أهم العبادات في الإسلام كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن، فإنّ عرقلتها أو تعطيلها عن أداء وظيفتها التعبدية يعتبر في حقيقة الأمر عرقلة لحرية ممارسة العبادة فيها. فاستخدام القوة والعنف أو الترويع والتهديد لمنع الناس أو عرقلتهم عن ممارسة العبادة في المساجد يشكل جريمة عرقلة حرية ممارسة العبادة والموصوفة بأنّها من جرائم الإرهاب بمقتضى المادة السابقة الذكر.

4-استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة

نص قانون العقوبات الجزائري على أنّه:[17] " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 400.000 دج. كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد، أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع، أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم ".

فمن هذه المادة يتبين أنّ استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة جريمة يعاقب عليها القانون.

5-مخالفة النظام العام في المسجد

المقصود بالنظام العام هنا: الانضباط وحسن السلوك واحترام الأنظمة الإدارية الموضوعة لتيسير أداء المسجد لوظيفته، كاحترام آداب النظافة في المسجد وأوقات الدخول إليه، والهدوء وعدم التشويش فيه، واحترام الإمام وموظفي المسجد[18]، فمن خالف أنظمة الخطابة والتدريس في المساجد بأن ألقى خطبة أو حاول تأديتها من دون تعيين أو اعتماد أو ترخيص من السلطة المؤهلة، فقد أتى ما يستوجب العقاب بنص المادة 87 مكرر 10 الفقرة 01 من "ق. ع. ج". كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد على: " يمنع استغلال المساجد لتحقيق أغراض غير مشروعة كانت أو جماعية أو لتحقيق مأرب دنيوية محضة ".

فبالتالي يمكن القول إنّ الركن المادي في جرائم التعدي على أماكن العبادة يأخذ صورة متعددة فالسلوك الإجرامي يمكن أن يكون: إحراق المسجد أو تفجيره، تخريب المسجد وتدنيسه، عرقلة المسجد عن أداء وظائفه، استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة، ومخالفة النظام العام للمسجد.

ثالثا/الركن المعنوي لجريمة التعدي على أماكن العبادة

الركن المعنوي في جريمة التعدي على أماكن العبادة هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ويختلف القصد الجنائي العام باختلاف صورة التعدي وهذا كما يلي:

1-في جريمة إحراق مسجد أو تفجيره، القصد الجنائي العام يتوافر متى وضع الجاني النار، أو المواد المتفجرة في المسجد لإحراقه أو تفجيره بغض النظر عن الدوافع والبواعث التي حملته على ذلك.

2-في جريمة تخريب المسجد وتدنيسه فالقصد الجنائي العام يتحقق متى أتى الجاني الأفعال المادية (التخريب، الهدم، التدنيس) بإرادة عمدية وعالما بما يتضمنه تخريب وتدنيس المسجد، بغض النظر عن البواعث التي حملته على ذلك، كبغض المصلين، أو الرغبة في الانتقام من الإمام.

3-في جريمة عرقلة المساجد عن أداء وظيفتها فالقصد الجنائي يتوافر متى اتجهت إرادة الجاني إلى إتيان هذه الأفعال مع علمه بصفة المكان (المسجد)، وأن هذا الفعل سيؤدي إلى عرقلة حرية العبادة، ويعطل المسجد عن أداء وظيفته[19].

4-في جريمة استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة، فالقصد الجنائي يتوافر متى قام الجاني بنشر الخلافات والعداوات بين المصلين، والطعن في الأفراد والجماعات وهذا عمل محضور داخل المسجد، وقد نص عليه القانون الأساسي للمسجد: " يمنع استغلال المساجد للإساءة للأفراد والجماعات"[20].

5-وفي جريمة مخالفة النظام في المسجد فالقصد الجنائي يتوافر متى قام الفاعل بمخالفة أنظمة الخطابة والتدريس في المساجد، أو حاول تأديتها من دون تعيين، أو اعتماد، أو ترخيص السلطات المؤهلة (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، فقد أتى سلوك مادي يستوجب العقاب.

الفرع الثالث: جريمة انتهاك حرمة المقابر

المقابر هي مدافن الأموات وديار الموتى ومنازلهم. القبر على هذا حفرة تمنع من انتهاك بدن الميت بفعل حيوان أو وحش وغيره وتمنع كذلك انتشار الرائحة[21]، وإنّ حرمة المقابر هي حرمة أبدية لا تزول، والاعتداء على القبور يعد اعتداء على الأموات والأحياء في ذات الوقت، وهو مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون الشرعي والوضعي على حد سواء، ولا تتحقق جريمة انتهاك حرمة المقابر إلّا إذا تحققت الأركان الآتية في الجريمة:

أولا/الركن الشرعي:

هو النص القانوني المجرم لانتهاك حرمة المقابر والمساس بها، وهو التكييف القانوني الذي يوصف به الفعل المخالف للقاعدة القانونية التي يحددها قانون العقوبات، والمتمثل في نص المواد 150، 151، و152 من قانون العقوبات الجزائري. بالإضافة إلى نص المادة 36 من قانون الأوقاف باعتبار المقابر من الأماكن التي تقام بها الشعائر الدينية (صلاة الجنازة وشعيرة دفن الميت)، فالمادة 152 ق. ع. ج تنص على أنّ: " كل

من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج"[22].

ثانيا/الركن المادي:

ويتعلق بفعل انتهاك حرمة المقابر، ويشترط أن يقوم على ثلاث عناصر:

1-فعل الاعتداء: هو الإتيان بفعل يمس بحرمة الأموات في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن.

2-*نتيجة* الاعتداء: يتمثل في انتهاك حرمة المقابر أو غيرها من أماكن الدفن، أي أن النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بحرمة الموتى في مقابرهم.

3-علاقة السببية: يجب أن تتوافر تتحقق رابطة السببية بين الفعل المرتكب وما تحقق عنه من أذى في انتهاك حرمة المقابر، فإذا انتفت رابطة السببية انتفت مسؤولية المتهم، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني إن توضيح العلاقة السببية يعد من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون الرّقابة من المحكمة العليا، متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة، وقاضي الموضوع ملزم ببيان علاقة السببية إذا أدان الجاني، كما أنّها شرط لتحمل المسؤولية[23].

ثالثا/الركن المعنوي:

إنّ جريمة انتهاك المقابر جريمة عمدية، لا بد من توفر الركن المعنوي (القصد الجنائي) فيها، ووفقا للقواعد العامة يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة، بمعنى أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي يقوم به مكون لجريمة يعاقب عليها القانون، وأن تتجه إرادته للاعتداء على حرمة المقابر، وأن تكون إرادته حرة عند القيام بالجريمة، أي خالية من أي عيب أو إكراه، لأنّه لا مسؤولية على مكره24.

المطلب الثاني: جريمة التعدي على الأملاك الوقفية المنقولة

لم يجعل المشرع مجال تدخل النيابة العامة لحماية الحيازة مقتصرا على حيازة العقارات فقط، وإنّما مد اختصاصها إلى حماية حيازة المنقولات، وكل ذلك من أجل المحافظة على الأمن العام وضمان استقرار المجتمع، وفيما يلي نعرض بعض الجرائم المقررة لحماية حيازة المنقول:

الفرع الأول: جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف الوقفي

جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف كغيرها من الجرائم التي لا تقوم لها قائمة إلا إذا توفرت أركانها:

أولا/الركن المادي:

هو الإتيان بفعل من الأفعال التي من شأنها تمس بحرمة المصحف الشريف سواء كان ذلك عن طريق:

1-التخريب أو التشويه: فالتخريب يأخذ صورتين مادي أو معنوي:

التخريب المادي يعني عدم التزام نص الكتاب الحرفي، ويشمل ذلك إما نقص حرف، كلمة أو كلمات أو سورة أو عدة سوّر، أما التخريب المعنوي هو ذلك التخريب الذي ينصب على المعنى دون النص، هذا وقد تناولت المحاكم الفرنسية هذه المسألة خصوصا بالبحث عندما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية (... بأنّ حرية مناقشة العقائد الدينية لا تسوغ نشر الجزء الأخلاقي من الإنجيل، بعد حذف معجزات المسيح وأعماله الأخرى التي يستدل بها على ألوهيته، بالتالي يُعد مكونا لجريمة إهانة الدين المسيحي...)[25].

2-الإتلاف أو تدنيس: الإتلاف بمعناه الواسع هو عدم ترك أي أثر للكتاب وذلك إما بالحرق حتى يصير رمادا أو بالتمزيق، أما التدنيس هو كل فعل من شأنه التحقير والاستهانة كالبول على المصحف أو وضعه في مكان قذر لا يليق بقداسة المصحف الشريف.

ثانيا/-الركن المعنوي:

يقتضي التخريب أو التشويه، الإتلاف أو التدنيس قصدا جنائيا (العلم والإرادة) وذلك بذكر كلمة عمدا، وهو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب جريمة تدنيس أو تخريب المصحف الشريف مع علمه التام واليقيني بأنّ هذا الكتاب مقدس ويُقبل على ارتكاب الجريمة، وتنتفي هذه الإرادة إذا كان الجاني مكره أو كان لا علم له بما يقترفه.

أما ركن العلنية، فرغم أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد طرق العلانية، إلّا أنّه في جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف كل وسيلة أو طريقة أو فعل من شأنه أن يوصل فعل الجاني إلى علم عدد من الناس، واستقر القضاء في فرنسا على أنّ إرسال محرر إلى عدة أشخاص تربطهم مصالح مشتركة لا يعد توزيعا علنيا (مثل أعضاء حزب، أعضاء مجلس شعبي بلدي...)[26].

الفرع الثاني: جريمة سرقة الأملاك الوقفية المنقولة

عرّفت المادة 350 من قانون العقوبات السرقة كما يلي:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..."ونصت المادة 36 من قانون الأوقاف على:" يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستتيرة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات "، فيستشف من تعريف جريمة السرقة أنّها تقوم على ثلاثة أركان:

أولا/الركن المادي (فعل الاختلاس):

اتفق الفقه والقضاء في غياب تعريف القانون للاختلاس على أنّه الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه، وبذلك فالاختلاس يقوم على عنصرين:

1-العنصر المادي: يتحقق الاختلاس بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه وبغير رضاه، سواء تم ذلك بالنزع أو السلب أو الخطف أو النقل أو أية طريقة أخرى، على أنّه يجب أن ينقل السارق الشيء إلى حيازته.

أما إذا أعدمه في مكانه فيصبح الفعل إتلافا وليس اختلاسا، ولا يلزم أن يحتفظ الجاني بالشيء في حوزته، فقد يتخلى عن حيازته لآخر وقد يستهلكه كذلك في الحال إذا كان من المأكولات أو المشروبات[27] ، و عليه فلا يتحقق الاختلاس إذا كان الشيء موجودا أصلا في حوزة المتصرف لأنّ عملية نقله من حيازة المجني عليه غير محققة، كما لا يتحقق الاختلاس بالتسليم سواء كان حرا أو مبنيا على خطأ أو مشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس، وذلك لأنّ الشيء يتنافى مع نزع الحيازة، على أن يكون ذلك التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم لمالكه أو حائزه.

2-العنصر المعنوي: يتحقق الاختلاس بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه وبغير رضاه، أما إذا وقع ذلك برضاه فتنتفي جريمة السرقة لانتفاء ركن الاختلاس، على أن يكون الرضا حقيقيا صادرا عن إدراك وإرادة وأن يكون صادرا قبل وقوع الاختلاس أو معاصرا له، أما إذا كان لاحقا عليه فإنّه لا ينفي الجريمة.

ثانيا/محل الجريمة:

لا يقع الاختلاس إلّا على شيء، فلا يقع الاختلاس على الإنسان الذي لا يكون محلا للسرقة بل للحجز أو القبض التعسفي أو الخطف، وكل شيء قابل أن يكون محل للسرقة، كما يستفاد من القضاء الفرنسي الذي يصلح تطبيقه في الجزائر لتطابق التشريعين بشأن هذه المسألة، ويشترط أن يكون للشيء قيمة ولكن لا يشترط أن تكون هذه القيمة تجارية أو مادية فقد تكون ذات قيمة أدبية[28] كاختلاس المخطوطات والكتب من المكتبات الوقفية أو من المساجد أو المدارس القرآنية، كما يجب أن يكون محل السرقة منقولا، فرغم أن هذا الشرط لم يرد صراحة بالمادة 350من "ق. ع. ج"، إلّا أن طبيعة محل السرقة لا يعقل أن يكون إلّا منقولا[29].

ثالثا/الركن المعنوي:

جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي يقتضي أن يتوافر بشأنها القصد الجنائي بشقيه العام، والخاص.

أ-القصد الجنائي العام: هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الركن المادي عن علم بعناصره[30].

ب-القصد الجنائي الخاص: يتمثل في اتجاه نية الجاني في تملك الشيء محل السرقة أو حيازته بصفة نهائية أي توافر عنصري العلم بطبيعة الفعل لأنّه مُجرّم، والإرادة في إتيان هذا الفعل. ولا يعتد بالباعث في الجريمة[31].

الفرع الثالث: جريمة خيانة أمانة الأملاك الوقفية المنقولة

هي من الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها الأملاك الوقفية فهذه لأملاك تسير من طرف أشخاص يدعو ناظري الأوقاف وقد أشارت المادة 33 من قانون الأوقاف 91-10 أنّ ناظر الأوقاف يتولى إدارة الأوقاف وجاء المرسوم التنفيذي رقم 98-381المؤرخ في 01-12-1998م يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، كما أنّ المادة 36 من قانون الأوقاف بينت الطرق التي يستعملها المتعدي على الأملاك الوقفية باستعمال الاحتيال والتدليس[32]، فأركان جريمة خيانة الأمانة هي:

أولا/الركن الشرعي:

هو نص المادة 36 من قانون الأوقاف رقم 91-10، والتي تحيل في موضوع التجريم لنصوص قانون العقوبات الجزائري لاسيما المادة 376.

ثانيا/الركن المادي:

ولقيام جريمة خيانة الأمانة كأصل عام ينبغي توافر في الركن المادي العناصر التالية:[33]

1-الاختلاس أو التبديد: يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، بينما يتحقق التبديد بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة والمقايضة أو الرهن، وفي كلا الحالتين يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكية [34].

2-محل الجريمة: يشترط أن يكون محل الجريمة شيئا منقولا ذا قيمة مالية، وهو ما أشارت إليه المادة 376 من قانون العقوبات بنصها على الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات وأضافت عبارة أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء، ولا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة كتبديد سلاح يحمله صاحبه بدون رخصة أو مادة مخدرة، وبناء عليه فإنّ العقارات لا تكون محل خيانة الأمانة.

3-تسليم الشيء: ترتكب جريمة خيانة الأمانة بحصول التسليم، ولا يشترط أن يحصل التسليم بحركة مادية ينتقل بها الشيء يدا بيد من الضحية إلى المتهم، فقد يحصل التسليم من شخص آخر كالوكيل أو

الخادم أو موظف البريد[35]، وفي حالة وجوب التسليم على حساب الحيازة المؤقتة، فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها، وهو ما يتضح من خلال طبيعة العقود التي وردت بالمادة 376 من قانون العقوبات وهي كلها عقود أمانة.

ثالثا/الركن المعنوي:

تتطلب جريمة خيانة الأمانة توافر القصد العام المتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها من علم وإدراك، بالإضافة إلى القصد الخاص المتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه.

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر

إنّ العقاب في أصله هو إيذاء يلحق بالجاني زجرا له وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير، وقد عرّفه بعض الباحثين بالقول: "الألم الذي يقرره قانون العقوبات ".

المطلب الأول: عقوبة جريمة انتهاك الأملاك الوقفية العقارية

أقر المشرع حماية جزائية للأملاك الوقفية سواء في قانون الأوقاف الجزائري أو في قانون العقوبات:

الفرع الأول: عقوبة المقررة لجريمة التعدي على الأملاك الوقفية العقارية

من أجل المحافظة على الأملاك الوقفية ضد أي إخفاء أو استغلال بطريقة مستترة أو تدليسية فقد نص قانون الأوقاف على:" على أنه يتعرض على شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تحايلية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[36].

أولا/الجنح البسيطة:

إنّ جميع النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم الواقعة على عقار كالمادة 386 المتعلقة بجنحة التعدي على الملكية العقارية بقولها في الفقرة 1 " يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلصا أو بطرق التدليس ".

فالمادتين 406 مكرر و407 المتعلقتين بجنحة التخريب العمدي للعقارات يصلح تطبيقها على العقارات الموقوفة، لأن هذه النصوص تجرّم واقعة الاعتداء على العقار بغض النظر عن صنفه، وبالنتيجة يكفي لقيام الجريمة بكافة أركانها أن يتم الاعتداء على عقار.

فالمادة 406 مكرر: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك للغير"، أما المادة 407 " كل من خرب او اتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأي وسيلة أخرى كليا او جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك37، ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة ".

ثانيا/الجنح المشددة:

نصت المادة 2/386 بقولها[38]: " وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد والعنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

ثالثا/جنايـــات:

أما المادة 406 من قانون العقوبات تنص: "على أنّه كل من خرب أو هدم مباني و هو يعلم أنها مملوكة للغير و ذلك كليا أو جزئيا بأي وسيلة كانت يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة 500.000 إلى 1.000.000 دج.

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد. وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

أما نص المادة 396 من قانون العقوبات تنص على معاقبة الجاني بارتكاب جريمة وضع النار عمدا في الأموال التي لم تكن مملوكة له كمباني أو مساكن او غرف...الخ إذا كانت مسكونة أو غير مستعملة للسكن بالإضافة إلى الحقول والغابات ...الخ بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

الفرع الثاني: عقوبة جرائم التعدي على أماكن العبادة (المساجد)

تختلف عقوبة التعدي على أماكن العبادة (المساجد) في القانون الجزائري بحسب اختلاف نوع التعدي ودرجته كما يأتي:

1- من قام بالتعدي على مسجد بحرقه أو تدميره فانه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "، وهذا حسب نص المادتان: 396، و 400 من قانون العقوبات الجزائري.

2-من قام بالتعدي على المسجد بتخريبه أو هدمه أو تدنيسه فإنّه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 20.000 إلى 100.000دج"[39].

3-من قام بالتعدي على مسجد بعرقلة المسجد عن أداء وظائفه وسيره العادي، أو عرقلة حرية ممارسة العبادة فيه، فعقوبته هي عقوبة تخريب المسجد وتدنيسه وهي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 20.000 إلى 100.000دج"، وهذا حسب نص المادة 160 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري. لأن عرقلة المسجد عن أداء وظائفه تخريب معنوي له، فان كان القصد من ذلك الإضرار بالدولة ومؤسساتها وزعزعة الاستقرار والأمن الوطني فالعقوبة مضاعفة، حسب نص المادة 87 مكرر1 الفقرة 04.

4-من قام بالتعدي على المسجد والقيام باستغلال لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة، أومن شأنها المساس بتماسك المجتمع، والإشادة بأعمال العنف والإرهاب[40]: " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 400.000دج "، حسب نص المادة 87 مكرر10 الفقرة الثانية.

5-من قام بالتعدي على المسجد بمخالفة النظام العام بداخله، كمخالفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بمهنة الخطابة، كمن يؤدي خطبة أو يحاول تأديتها داخل مسجد، أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة، دون أن يكون معينا، أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة، أو مرخص له من طرفها للقيام بذلك.

فإنّه:[41]" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج".

كما يمكن أن يعاقب بغرامة مالية كما جاء في قانون العقوبات في القسم الخاص بالمخالفات المتعلقة بالنظام العمومي: " يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دج. ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر من خالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة"[42].

الفرع الثالث: عقوبة جريمة انتهاك حرمة المقابر:

من الواضح ابتداء أن حرمة المقابر والموتى قائمة في أساسها على حرمة وكرامة الإنسان حيا، لذا فقد أوجبت القيم الاجتماعية والخلقية مضافا إليها القيم الدينية صيانة هذه الحرمة، وقد وأكدت الشريعة الإسلامية بدورها على تكريم الإنسان في حياته ومماته، بحيث أوجبت على المجتمع الإنساني تخصيص أماكن لموتاهم، على ألّا تكون تلك الأماكن موجبة لهتك حرمة الميت كالمزابل وغيرها43.

فقانون العقوبات الجزائري أوجد حماية للمدافن بحرمة الميت وهذا في نصوص المواد 150، 151و 152، وللتوضيح أكثر نعرض نصوص هذه المواد كالتالي:

1-نصت المادة 150" كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار."

2-نصت المادة 151" كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار ".

3-أما المادة 152 فنصت "كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو أخرجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

وكذلك نصت المادة 87 مكرر في فقرتها الرابعة على: "الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور " وحسب نص المادة 87 مكرر1 تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى أي بالنسبة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حسب نص المادة 87 مكرر.

المطلب الثاني: العقوبات الواردة على الأملاك الوقفية المنقولة:

أما بالنسبة للجرائم الواقعة على المنقولات الوقفية فتطبق الأحكام الوارد في الفصل الثالث من قانون العقوبات الجزائري (الجنايات والجنح ضد الأموال 350 وما يليها).

الفرع الأول: عقوبة جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف:

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 160: " يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف"[44].

من خلال استقرائنا لنص المادة أعلاه، نلاحظ أن المشرع تخلى عن الغرامة المالية في العقوبة وتطبيقه العقوبة السالبة للحرية بمدة تتراوح بين 5 و10سنوات أي بوصفها جناية له دليل قاطع على العناية التامة والحماية اللازمة التي أولها المشرع للمصحف الشريف.

الفرع الثاني: عقوبة سرقة واختلاس الأملاك الوقفية المنقولة:

فتختلف عقوبة فعل السرقة باختلاف وصفها ظروف ارتكابها، فتكون السرقة البسيطة جنحة وتشدد عقوبتها حال توافر ظروف معينة، وتتحول إلى جناية إذا اقترنت بظروف مشدد[45].

أولا/العقوبات الأصلية:

يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المقررة للجنح البسيطة والعقوبات المقررة للجنح المشددة التي توسعة رقعتها إثر تعديل قانون العقوبات.

1-الجنح البسيطة: تعاقب المادة 350 ق. ع. ج على السرقة البسيطة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، فالسرقة المرتكبة ضد المنقولات الوقفية كالمصاحف، مكبر الصوت، مكتبة المسجد ...الخ[46].

2-الجنح المشددة والجنايات:

السرقة المقترنة بظروف مشددة المنصوص عليها في المادة 354 الفقرة 1 و3 من قانون العقوبات الجزائري، ويتعلق الأمر بالسرقة المرتكبة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

- السرقة المرتكبة ليلا.

- مشاركة شخصين فأكثر.

- التسلق أو الكسر أو استعمال مداخل تحت الأرض أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام حتى ولو وقعت السرقة في مبنى غير مستعمل للسكن.

تعاقب المادة السالفة الذكر على السرقة التي ترتكب مع ظرف من الظروف المذكورة آنفا بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.00.000 دج.

في الجنح المشددة المنصوص عليها في المادة 354 ق ع ج، أما الفقرة الثالثة من ذات المادة فإنها تنص على أنّه: " يعاقب على الشروع المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة ".

وتكون السرقة جناية إذا ارتكبت في ظروف التشديد وعقوبتها السجن المؤبد كما ورد في نص المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبئة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم"[47].

ب-العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني في جنح السرقة البسيطة أو المشددة والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1[48] التي نصت على " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2 -الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلف، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلّا على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، في التدريس أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يحكم بالحرمان من حق أو أكثر المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عليه"

كما يجوز الحكم على الجاني بالمنع م الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 12 و13 من قانون العقوبات الجزائري.

فالمادة 12 تنص على: «المنع من الإقامة هو حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته 5 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترن بعقوبة سالبة للحرية، فإنّه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإنّ الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة».

أما المادة 13 تنص على «يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة»،

فعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة، عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة. ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج ".[49]

يتعرض مرتكبو السرقات التي وصفها جناية للعقوبات التكميلية أخرى وهي الحجر القانوني كما هو منصوص عليه في المادة 9 مكرر على أنّه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، ويتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبع لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[50].

بالإضافة إلى ذلك يتعرض الجاني إلى المصادرة الجزئية للأموال وقد نصت المادة 15 مكرر1 أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكومة بمصادرة الأشياء استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة الغير حسن النية. فتطبق على المحكوم عليه بقوة القانون في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات، فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها حسب نص المادة 371 مكرر، و الفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط و الوضع في الورشات الخارجية و الوضع في البيئة المفتوحة و الحرية النصفية، كل هذه الأحكام العقابية تطبق على سرقة المنقولات الوقفية بتوافر الظروف المشددة المذكورة في نصوص المواد 60 مكرر، 354، 371 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة خيانة أمانة الأملاك الوقفية المنقولة

فقد اعتمد المشرع الجزائي لقمع جريمة خيانة أمانة كأصل عام على عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، وتنطبق هذه العقوبات على خيانة الأمانة المتعلقة بالأملاك الوقفية بالنظر لنص المادة 36 من قانون الأوقاف رقم 91-10 التي أحالت في موضوع الجزاء للانتهاك بهذه الأملاك لقانون العقوبات الجزائري.

1-العقوبات الأصلية: يعاقب قانون العقوبات الجزائري على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج.[51]

2-العقوبات التكميلية: وهي نفس العقوبات المقررة لجريمة السرقة، وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 لمدة أقصاها 5 سنوات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر، وهي عقوبات جوازية.

وتجدر الإشارة أنه لا يتصور الشروع في جريمة خيانة الأمانة.

3-الظروف المشددة للعقوبة: نص القانون على عدة ظروف مشددة لخيانة الأمانة كأصل عام، وهي الظرف الخاص بصفة الجاني، والظرف الخاص بالوسائل المستعملة، وظرف آخر مرتبط بصفة المجني عليه.[52]

وسنقتصر الدراسة على ظرفين المرتبطين بخيانة أمانة الأملاك الوقفية وهما:

أ-الظرف خاص بصفة الجاني: نص المشرع على حالتين تشدّد فيهما العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني.

✓ إذا كان الجاني سمسارا أو وسيطا أو مستشارا محترفا أو محرر العقود عندما يتعلق الأمر بثمن الشراء أو البيع أو حوالة إيجار، يرفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة لتبلغ عقوبة الحبس 10 سنوات والغرامة 400.000دج (الفقرة الثانية من المادة 378من قانون العقوبات الجزائري).

✓ إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو تبديد أو انتزاع عمدا الأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المودعة في المستودعات العمومية أو المسلمة إليه بهذه الصفة، تتحول الجريمة إلى جناية تعاقب عليها المادة 158الفقرة من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، والفقرة الأخيرة من المادة 376 من نفس القانون.

وتطبق على الجاني، في هذه الحالة، العقوبات التكميلية الإجبارية المقررة للجنايات علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية.

ب-ظرف خاص بصفة المجني عليه: إذا كان المجني عليه الدّولة أو إحدى المؤسسات العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية كمؤسسة الأوقاف، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات (الفقرة 02 من المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري)[53].

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة نستنتج أنّ الحماية الجزائية للوقف يكفلها المشرع الجزائري بنص المادة 36 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدّل والمتمم، والتي تحيل في مسألة العقاب إلى قانون العقوبات والتي أوردها المشرع في فصول متعددة، فنذكر الجرائم والعقوبات التي كانت محل الدراسة في هذه المداخلة العلمية:

➢ **الجرائم والعقوبات الواردة على الأملاك الوقفية العقارية:**

1-جرائم التعدي والاستيلاء على العقارات الوقفية ولقد نص المشرع على عقوبتها في المواد 386، 396، 406، 406 مكرر، 407 من قانون العقوبات الجزائري.

2-جرائم التعدي على أماكن العبادة وتأخذ عدة صوّر منها:

جريمة إحراق المسجد أو تفجيره، ونصت على عقوبتها المواد: 396 الفقرة 01، والمادة 400 من قانون العقوبات الجزائري، وجريمة تخريب المسجد وتدنيسه، ونصت على عقوبتها المادة 160مكرر03 من قانون

العقوبات الجزائري، جريمة عرقلة المساجد عن أداء وظيفتها، ونصت على عقوبتها المادة 87 مكرر الفقرة 06 من قانون العقوبات الجزائري، جريمة استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة، ونصت على عقوبتها المادة 87 مكرر 10 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري، و جريمة مخالفة النظام في المسجد، ونصت على عقوبتها المادة 87 مكرر10 الفقرة 01.

3-جريمة انتهاك حرمة المقابر، ونصت على عقوبتها المواد 150، 151، 152، والمادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- **الجرائم والعقوبات الواردة على الأملاك الوقفية المنقولة:**

1-عقوبة جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف، ونصت على عقوبتها المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري.

2-عقوبة سرقة واختلاس الأملاك الوقفية المنقولة ونصت على عقوبتها المواد من 350 إلى 354 من قانون العقوبات الجزائري.

3-عقوبة جريمة خيانة أمانة الأملاك الوقفية المنقولة ونصت على عقوبتها المواد 376، 378، 382 مكرر، و158 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي نهاية هذه الدراسة يمكن اقتراح جملة من **التوصيات**، نوردها كالآتي:

- يجب على المشرع الجزائري أن يولي عناية معتبرة للنصوص القانونية المعالجة للجرائم الماسة بالأملاك الوقفية، لأنّ هذه الأخيرة مرتبطة بشعيرة دينية إسلامية، والتي يجب العمل على إحيائها، وحمايتها قانونيا من جميع أشكال التعدي والنهب والاستيلاء.
- يمكن للمشرع الجزائري أن يعدّل قانون الأوقاف، ويضيف فيه فصل خاص بعقوبات إدارية وأخرى جزائية لحماية الأملاك الوقفية. كما يمكن للمشرع أن يعدّل قانون العقوبات وينظم النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأملاك الوقفية في فصل خاص.
- يجب على المشرع أن ينشأ مؤسسة مستقلة ذات استقلال مالي مختصة في تسيير وحماية الأملاك الوقفية وهذا في القريب العاجل، وعلى السلطات العمومية الترويج لأهمية الوقف، وهذا باستعمال جميع وسائل الإعلام المكتوبة منها، المرئية، والمسموعة، وهذا بغية توعية وتحسيس المجتمع بدور الأوقاف، والمعاقبة على المساس والتعدي عليها.
- إدراج مواضيع الوقف ضمن المناهج التكوينية لسلك القضاة وموظفي المساعدة القضائية، وبالخصوص المحامين والموثقين.

الهوامش:

[1] الدكتور/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2011م، ص29.

[2] الدكتور/ منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، بدون عدد الطبعة، دار العلوم، الجزائر، 2006م، ص 16.

[3] فاتح محمد التيجاني، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، الجزء 1، عدد خاص، قسم الوثائق 2002م، الجزائر، ص 55.

[4] أنظر المادة 386 من من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 08 يونيو 1966م المعدل والمتمم.

[5] قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 57534 صادر في 1988/11/08م، عدد 02، المجلة القضائية لسنة 1993م، الجزائر، ص192.

[6] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومة ،2004م، الجزائر، ص 241.

[7] المادة 39 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18م المتضمن التوجيه العقاري الجزائري.

[8] يوسف دلاندة، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي، دار الشهاب، الجزائر، ص 196.

[9] قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 188493 المؤرخ في26-06-1999م، المجلة القضائية لسنة 2002م، عدد خاص، الجزائر، ص229.

[10] أنظر المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر 1429ه الموافق 25-02-2008م.

[11] الدكتور/ حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،2010م، الجزائر، ص225.

[12] أنظر القرار الصادر من المحكمة العليا تحت رقم42266المؤرخ في 02-12-1984م، المجلة القضائية،1989م، ص292.

[13] الدكتور/ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات برتي، الجزائر،2011م، ص164.

[14] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، ص93.

[15] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم 1435ه الموافق 9 نوفمبر 2013م المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

[16] رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، مذكرة انيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر،2005م - 2006م، باتنة، الجزائر، ص197.

[17] أنظر المادة 87 مكرر 10 الفقرة 02 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006م المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[18] رزيق بخوش، مرجع سابق، ص200.

[19] المرجع نفسه، ص199.

[20] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم 1435ه الموافق 9 نوفمبر 2013م المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

[21] غادي ياسين، الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور، ط1، 1994م، ص199.

[22] أنظر القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م المعدّل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[23] بن سعادة الزهراء، رسالة ماجستير الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، سنة 2010م-2011م، باتنة، الجزائر، ص73.

[24] المرجع نفسه، ص74.

[25] الدكتور/ عمار تركي السعدون، مرجع سابق، ص88.

[26] الدكتور/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص229.

[27] المرجع نفسه، ص 292.

[28] الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 300.

[29] المرجع نفسه، ص299-308.

[30] الدكتور/ عبد الحكم فودة، جرائم السرقات واغتصاب السندات في ضوء الفقه وقضاء النقد، دار الفكر الجامعي، مصر،1996م، ص10.

[31] الدكتور/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص311.

[32] انظر المادة 36 من القانون رقم 91-10 الصادر في 27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

[33] الدكتور/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 399.

[34] المرجع نفسه، ص314-315.

[35] الدكتور/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص401.

[36] أنظر المادة 36 من قانون رقم 91-10 الصادر في 27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف المعدّل والمتمم.

[37] أنظر المادتين 406 مكرر و407 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدّل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات.

[38] أنظر من المادة 386 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدّل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات.

[39] أنظر المادة 160مكرر03 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006م المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[40] رزيق بخوش، مرجع سابق، ص204.

[41] أنظر المادة 87 مكرر 10الفقرة 01 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006م المعدّل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[42]أنظر المادة 459 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006م المعدّل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[43] بن سعادة الزهراء، مرجع سابق، ص75.

[44] أنظر المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982م.

[45] الدكتور/ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص311-312

[46] أنظر المادة 350 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 11 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم بالقانون 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

[47] أنظر المادة 354 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 11 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

[48] أنظر المادة 09 مكرر01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 11 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

[49] أنظر المادة 13 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 11 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدّل المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

[50] الدكتور عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص387.

[51] أنظر المادة 376 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 11 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

[52] الدكتور/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص410.

[53] المرجع نفسه، ص410-411.